مسلم فرع في الجواهر يكره امساك الفضل وغير المحتاج اليه كما بوب عليه البيهقي انتهى وبحث غيره ان المراد بالباقي
ما زاد على كفاية سنة لخبر ان قوتها ايضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة
فان ابي اجبره السلطان ويويده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة قال بعضهم اي
حال الضرورة لا مطلقا انتهى وهو فاسد كما يعلم مما ساذكره اوايل السير ولا ينافي اعتبار السنة هنا ما مر انفا لان الكراهة
كما هنا احتياط لها اكثر من الندب كما هناك

كتاب النكاح

قيل بلغ اسماه بعض اللغويين الفا واربعين
وهو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء باللفظ الاتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لصحة نفيه
عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيه ويكنى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعله والاقبح لا يكنى به عن غيره واراده
في حتى تنكح زوجا غيره دل عليها خبر حتى تذوقي عسيلته وفي الزاني لا ينكح الا زانية بناء على ما قاله ابن الرفعة ان
المراد لا يطأ دل عليها السياق وقيل عكسه وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنى بامراة لم تثبت مصاهرة
والاصل فيه قبل الاجماع الايات والاخبار الكثيرة وقد جمعتها نزادت على المائة تكتب في تصنيف سميته الافصاح عن احاديث
النكاح وشرع من عهد ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستمر حتى في الجنة ولا نظير له فيما تعبدنا به من العقود
وفايدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة وهل هو عقد تمليك او اباحة
وجهان يظهر اثرها فيما لو حلف لا يملك شيا وله زوجة والاصح لا حنث حيث لا نية وعلى الاول فهو مالك لان ينتفع
لا للمنفعة فلو وطيت بشبهة فالمهر لها اتفاقا ولا يجب عليه وطوها لانه حقه وقيل عليه مرة ليقضي شهوتها وتقرر مهرها
هو اي النكاح بمعنى التزوج **مستحب لمحتاج اليه** اي تائق له بتوقانه الوطء ولو خصيا **يجد اهبته** من مهر وكسوة فصل
التمكين ونفقة يومه وان اشتغل بالعبادة للخبر المتفق عليه يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج والباءة بالمد لغة الجماع والمراد هو مع المؤن لرواية من كان منكم ذا طول فليتزوج وعليه فالمراد من لم يستطع
في فقد المؤن مع قدرته على الجماع اذ هذا هو الذي يحتاج للصوم وهذا اولى من قصر الباءة على المؤن لايهامه ان من عدمها
يومر بالصوم وان لم يشته الجماع وليس مرادا ولم يجب مع هذا الامر لاية ما طاب لكم ورد بان المراد به الحلال من النساء
والاولى ان يجاب بانه لم ياخذ بظاهره احد فان الذي حكوه قول انه فرض كفاية لبقاء النسل وزعم انه واجب على من
خاف زنا قيل مطلقا لان الاحصان لا يوجد الا به وقيل ان لم يرد التسري **فهو** نعم حيث ندب لوجود الحاجة والاهبة وجب بالنذر على
مطلقا لان الاحصان لا يوجد الا به في شرح العباب ومحل لزوم العقود لا تلتزم في الذمة ما اذا التزمت بغير نذر ومن
ثم في كلي ان اشترى عبدا واعتقه وبه يندفع ما قيل النكاح متوقف على رضى الغير وهو ليس اليه اذ الشراء كذلك وتراد وجوبه
وبحث بعضهم وجوبه ايضا اذا طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها ورد بان هذا الطلاق بدعي وتقدم
في البدعي بانه لا تجب فيه الرجعة الا ان يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الادمي ومنع جمع التسري لعدم التحصين ورد
كما ياتي بانه انما يتجه فيمن تحقق ان سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها لان الاصل الحل ولا فيمن تحقق ان سابيها كافر من كان
او اشترى خمسة بيت المال من ناظره لحلها يقينا ونص على انه لا يسن لمن في دار الحرب النكاح مطلقا خوفا على ولده من التدين
بدينهم والاسترقاق وتتعين حمله على من لم يغلب على ظنه الزنا ولم يتزوج اذ المصلحة المحققة الناجزة مقدمة على
المفسدة المستقبلة المتوهمة وينبغي ان يلحق التسري بالنكاح في ذلك لان ما علل به ياتي فيه قيل انه باقي الثلاثة في المتن انما
اراد بها العقد او الوطء لم يصح او بعد فالحسنة العقد وبالبه الوطء صح لكن فيه تعسف انتهى ويرد بانا كلها للعقد المراد
به احد طرفيه وهو التزوج اي قبول التزوج ولا محذور فيه وما توهمه في اليه يرده قولنا اي تائق له بتوقانه الى

وهو

وهو مجاز مشهور لا اعتراض عليه **فان فقدها استحب تركه** لقوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا الاية وعبارة
الرافعي في كتبه والروضة الاولى ان لا ينكح قيل وهي دون الاولى في المطلب ورد بانه لا فرق بينهما وهو تحته او المتبادر منهما
واحد هو الطلب الغير الجازم من غير اعتبار تاكده وعدمه ويويده تصريح الامام وغيره بان خلاف الاولى وخلاف المستحب
واحد هو المنهي عنه نهيا غير مقصود لاستفادته من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده بخلاف المكروه فانه لا بد فيه من
التصريح بالنهي لا تفعل على ما هو مبسوط في محله من نحو الزركشي وفي شرح مسلم يكره فعله ورد بانه مقتضي الخبر عدم طلب
الفعل وهو اعم من النهي عن الفعل بل ومن طلب الترك ومقتضى هذا رد المتن لولا الاية المذكورة ان قوله يستعفف يدل
على انه تائق وقوله حتى يغنيهم الله من فضله يدل على فقده للمؤن فاندفع قول الزركشي يمكن حملها على غير التائق وقيل
يستحب فعله وعليه كثيرون لانه لا يخاف ان يكونوا فقراء مع الخبر الصحيح تزوجوا النساء فانهن ياتينكم بالمال وصح ابتغوا الغنى في
ان بعضهم منهم الناكح يريد ان يستعفف في مرسل من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وحملوا الامر بالاستعفاف في
الاية على من لم يجد زوجة ولا له لهم عندنا ان الامر في شي منها لوادلا يلزم من الغنى بالنساء اتيانهن بالمال والاغنياء وخوف
العيلة عدم وجدان الاهبة بالمعنى السابق لا سيما ودليلنا ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه وهو
مرجح فيما قلناه لا قبل قائله **ويكسر** ارشادا ومع ذلك يثاب عليه ان قصد الامتثال لان الارشاد الراجع الى تكميل شيء كما لعله هنا لا شرعي
خلافا لمن اخذ باطلاقه ان الارشاد نحو فاستشهدوا اذا تبايعتم لا ثواب فيه **شهوته بالصوم** للحديث المذكور ولو بدا
الحرارة والشهوة انما هو في ابتدايه فان لم تنكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم على الرجل والمراة ان ادى
الى الياس من النسل وقول جمع المعتمد ما يدل على حل قطع الحبل الباه بالادوية مردود بان الادوية خطرة وقد شعرا لتمر
الكافور بالادوية فانها موهمة ثم ادوار الاحتيال لعود الباه بالادوية النفسية فلم ينفعهم واختلفوا في جواز القسب
الى القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو اسحق المروزي يجوز القاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن ابي حنيفة وفي
الاحيا في بحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الاوجه لانها بعد الاستقرار ايلة الى التخلق المهيا لنفخ الروح ولا كذلك
العزل **فان لم يحتج** اي يتق للنكاح بعدم توقانه للوطء خلقة او لعارض ولا علة به **كره له ان فقد الاهبة** لا التزامه
ما لا يقدر عليه بلا حاجة وسيذكر ان شرط صحة نكاح السفيه الحاجة فلا يرد هنا **والا** يفقد الاهبة مع عدم حاجته له **فلا**
يكره له لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء بل النخشع وعليه حاجة صله وتانيه صرفه وعليه تفريق بينه وبين
ما ياتي فيمن به علة مزمنة بان هذا قادر على الوطء فلا يخشى فساد زوجته بخلاف ذلك **لكن العبادة افضل منه** خلافا
للحنفية اهتماما بشأنها وقدرتها ماذكر لانه هو محل الخلاف كما قاله السبكي وغيره لانه ذات العبادة افضل من ذات النكاح
قطعا فلم يصح عدم التقدير ويكون افضل بمعنى فاضل وما اقتضاه ذلك من ان النكاح ليس بعبادة ولولا ابتغا النسل صرح
به جمع قال بعضهم لصحته من الكافر ورد بانه صحته منه لا تنافي كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبانه صلى الله عليه وسلم
امر به والعبادة انما تتلقى من الشارع وافتى المصنف بانه ان قصد به طاعة من ولد صالح او اعفاف فهو من عمل الاخرة
ويثاب عليه والا فهو مباح وسيعلم الجواب وزيد بذلك ان تقول ان اريد نفي العبادة عنه مطلقا لانه لا يسمى اصطلاحا
الا بان ارادة الثواب فيه مطلقا فبعيد مخالف للاحاديث الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب جماعه كحديث ايات احدنا
شهوته وله فيها اجر فقال لها لا تنم الى اخره وحديث حتى ما تضع في في امراتك وكلامهم الا كتبه يكون سنة بشرطه كما تقرر
ولا يكون فيه ثواب وبهذا ينظر ايضا في قول المصنف والا فهو مباح والحاصل ان الذي يتجه انه متى حسن له فعله ولم يوجد
منه صارفه او لم يسن له وقصد به طاعة كولد اثيب والا فلا والكلام في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم فانه قربة قطعا حالا ن

ای التحلي لها من التعبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)